# الآثار المترتبة على قاعدة تغير الفتوى

# بتغير الزمان وتطبيقاتها الفقهية

إعداد

**د/ أمل السيد جاد الرب**

مدرس أصول الفقه- بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

بجامعة الأزهر

## الملخص

يتمتع الفقه الإسلامي بالمرونة الشديدة التي تمكنه من تغيير الفتاوى متي اقتضت الضرورة ذلك واقتضت موجبات الزمان والمكان لتغييرها ، ولأهمية هذا الموضوع نتناول الحديث في هذا البحث عن الآثار المترتبة على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان وتطبيقاتها الفقهية ، حيث نتناول الحديث في المبحث الأول عن التأصيل الفقهي لقاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان ، حيث نخصص المطلب الأول للحديث في معنى القاعدة والسند الشرعي لها ، ونتناول في المطلب الثاني بيان مفهوم تغير الفتوى بتغير الأزمان وحكمه .

وفي المبحث الثاني نلقي الضوء على أثر العوامل الزمانية على تغير الفتوى ، حيث نتناول في المطلب الثاني الحديث عن أسباب تغير الفتوى بتغير الأزمان وضوابطه ، وأخيراً نتناول في المطلب الثاني الحديث عن التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى بتغير الزمان .



**الكلمات المفتاحية**:

**الآثار ، قاعدة ، الفتوي ، الزمان ، تطبيقات .**

## Research summary

(The implications of the rule of changing the fatwa by changing time and its jurisprudential applications) mary entitled:

Islamic jurisprudence has the great flexibility that enables it to change fatwas when necessary and necessities for time and space required to change them, and for the importance of this topic we address the discussion in this research about the implications of the rule of changing the fatwa by changing time and its jurisprudential applications, where we address the discussion in the first topic on the jurisprudential rooting of a rule The fatwa changes with changing times, whereby we devote the first demand to the hadith in the meaning of the rule and the legal basis for it, and in the second demand we explain the concept of changing the fatwa by changing times and its ruling.

In the second topic, we shed light on the effect of temporal factors on changing the fatwa, where we deal in the second requirement talking about the reasons for changing the fatwa by changing times and its controls, and finally we address in the second demand talking about the jurisprudential applications of changing the fatwa by changing time.


**key words**: Effects, rule, fatwa, time.

## المقدمة

تُعد الفتوي هي ثمرة الفقه الإسلامي حيث إن الفتاوي تعد الميدان الخصب لتربية المجتهدين على إمكانية مد الجسور بين كلاً من العقل والشرع، والشرع والواقع الذي نحيا في كنفه، حيث إن الفتاوي الفقهية تعد المرتع الطبيعي للاجتهاد النظري والتنزيلي، فعن طريقها يتم تدريب الفقهاء والمفتيين في ميدان الفقه الإسلامي الذي يعد هو المحك الحقيقي لبيان مدي كفاءتهم في القدرة على الاجتهاد والافتاء في كل ما يستجد من قضايا معاصرة ونوازل .

فالفقه الإسلامي يتمتع بالمرونة الشديدة التي تمكنه من تغيير الفتاوى متي اقتضت الضرورة ذلك واقتضت موجبات الزمان والمكان لتغييرها، فالفقه الإسلامي دائماً ما يحتاج لتطوير جانبه المرن حتي يتماشى مع الواقع المعاصر الذي يعيشه الناس وبحيث لا يتخلف عن ركب التطور الذي نلمسه في كل نواحي الحياة، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اعتماد مبدأ تغير الفتوى عن طريق إحلالها محل فتاوى قديمة لكونها لم تعد صالحة للعصر الحالي، أو اعتماد حكم جديد محلها بحيث يكون هذا الحكم مناسباً للعصر الحالي بحيث يكون قادراً على مواجهة القضايا المعاصرة وعلى إيجاد احكام فقهية لها .

من هذا المنطلق نتناول الحديث في هذا البحث عن الآثار المترتبة على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان وتطبيقاتها الفقهية، حيث نتناول الحديث في المبحث الأول عن التأصيل الفقهي لقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، حيث نخصص المطلب الأول للحديث في معنى القاعدة والسند الشرعي لها، ونتناول في المطلب الثاني بيان مفهوم تغير الفتوى بتغير الزمان وحكمه .

وفي المبحث الثاني نلقي الضوء على أثر العوامل الزمانية على تغير الفتوى، حيث نتناول في المطلب الثاني الحديث عن أسباب تغير الفتوى بتغير

الزمان وضوابطه، وأخيراً نتناول في المطلب الثاني الحديث عن التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى بتغير الزمان .

**مشكلة البحث** :

تبرز مشكلة البحث في كونه يتناول موضوع غاية في الأهمية وخاصة في الأحكام الفقهية؛ نظراً لكونها من أفعال المكلفين، ومن ثَمَّ يتعين فيها مراعاة واقع الناس المتجدد، ومواكبتها للزمان والمكان، الأمر الذي بدوره يجعل المجتهد يراجع اجتهادات الفقهاء القدامى وفتاويهم؛ وذلك نظرًا لكونها قد عالجت زمناً ومرحة زمنية ربما تكون قد تغيرت، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة تغير الحكم الفقهي والفتوى، وهذا يطرح سؤالاً رئيسياً يتمثل في هل تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ؟، ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها ما يلي :

- ما هو معنى قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان؟ وما هو السند الشرعي لها ؟
- ما هو مفهوم تغير الفتوى بتغير الزمان ؟ وما هو حكمه .
- ما هي أسباب تغير الفتوى بتغير الزمان ؟ وما هي ضوابط هذا التغيير؟ .
- ما هي التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى بتغير الزمان ؟ .

**أهمية البحث** :

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوع غاية في الأهمية وهو موضوع يظهر مدى مرونة الشريعة الإسلامية الغراء ومدى تطورها بغرض مواكبة التطور والتغير الذي تشهده مختلف ميادين الحياة المعاصرة، فضلاً عن أن موضوع تغير الفتاوى من المواضيع التي يجب على الباحثين العناية بها وتأصيلها، وتطبيقها على القضايا الفقهية المعاصرة ؛وذلك لحاجة العصر والواقع الذي نعيشه لذلك .

فمستجدات الحياة المعاصرة التي نعيشها كثيرة جداً، وموضوع التغير في الفتاوى موضوع غاية في الأهمية، وخاصة في الأحكام الفقهية ؛ نظراً لكونها من أفعال المكلفين ومن ثم يتعين فيها مراعاة واقع الناس المتجدد ومواكبتها للزمان والمكان، الأمر الذي بدوره يجعل المجتهد يراجع اجتهادات الفقهاء القدامى وفتاويهم، وذلك نظراً لكونها قد عالجت زمناً ومرحلة زمنية ربما تكون قد تغيرت، الأمر الذي استوجب معه ضرورة تغير الحكم الفقهي والفتوى بتغير طبيعة الزمان والمكان، ومن ثم يتعين على الفقيه المجتهد أن يبذل كل ما في وسعه للوصول إلى أحكام وفتاوي تنطبق والواقع الجديد المعاصر ؛ لأنه لا يلزم تقييد المجتهدين في اجتهاداتهم مطلقا، فالمسائل الفقهية التي تلائم عصرهم تغيرت الأحكام فيها لاختلاف العصر والزمان .

**أهداف البحث** :

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي :

- معنى قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان .
- بيان السند الشرعي لقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان .
- مفهوم وحكم تغير الفتوى بتغير الزمان .
- أسباب تغير الفتوى بتغير الزمان .
- ضوابط تغير الفتوى بتغير الزمان .
- بيان أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان على التطبيقات الفقهية .

**منهج البحث** :

المنهج الذي سلكته في البحث يتمثل في المنهج التأصيلي عن طريق دراسة القاعدة دراسة تأصيلية من خلال بيان معني القاعدة وسندها الشرعي وبيان المراد بتغير الفتوى بتغير الزمان، وبيان بعض التطبيقات الفقهية للقاعدة في الأحكام الفقهية من الكتب الفقهية القديمة وبيان بعض التطبيقات المعاصرة

لتلك القاعدة، مع الرجوع إلي المصادر الأصلية في الفقه والقواعد والأصول وكذا الرجوع للكتب الحديثة التي تناولت تغير الفتوى بتغير الزمان، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية .

**الدراسات السابقة** :

**الدراسة الأولي** :

دراسة الرميلي، عبد الحكيم، بعنوان : ( تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ): دراسة تأصيلية تطبيقية )، أطروحة ماجستير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

تناولت هذه الدراسة الحديث في هذا الموضوع في الباب الأول والذي تناول الحديث فيه عن حقيقة تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، وفي الباب الثاني تناول الحديث عن دراسة عوامل تغير الفتوى في الفقه الإسلامي وأهم العوامل الموضوعية الموجبة لتغير الفتوى، وتناول في الباب الثالث الحديث عن تأصيل تغير الفتوى بالأدلة النقلية والعقلية، وفي الباب الرابع تناول الحديث عن دراسة اتجاه التفريط في تغير الفتوي من خلال مناقشة اعتراضات علماء المذهب الظاهري المنكرين لتغير الفتوي، مع بيان خصائص مدرسة الظاهرية الجدد، مع دراسة اتجاه الإفراط في تغير الفتوى، مع القاء الضوء على اتجاه الاعتدال والوسطية في توظيف تغير الفتوى.

**وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي** :

- الفقه الإسلامي حياة الأمة الإسلامية والفتوى هي ثمرة الفقه والروح الجديدة التي يظهر بها الفقه على الدوام في ثوب جديد .
- مرونة الفقه الإسلامي اقتضت أن تتغير الفتاوى بتغير موجباته زماناً ومكاناً وحالاُ .

- وجوب أن ينضبط تغير الفتوى بضوابط شرعية وفق المقصود الشرعي لا وفق الأهواء والشبهات .
- آمنت المدرسة الوسطية بالتوازن والاعتدال ورفضت الافراط والتفريط في فهم وتوظيف تغير الفتوى بتغير الزمان .

**الدراسة الثانية** :

دراسة الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله، بحث بعنوان ( قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان : تأصيل وتطبيق وفق أحكام الفقه)، المجلة العلمية لكلية التربية، السنة ٣، العدد ٧، ٢٠١٧ م، كلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا .

تناولت هذه الدراسة الحديث في هذا الموضوع في مطلبين اثنين، تناولت في المطلب الأول الحديث عن ماهية قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان "، وفي المبحث الثاني ألقت الضوء على أهمية قاعدة : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " وتطبيقاتها الفقهية .

**وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي** :

- أن النزوع في تأويل النصوص الشرعية بلا ضوابط يخدش الملكة الفقهية عند الفقيه، ويعتبر نزولاً على حكم الهوى، وسيراً وراء الشهوة، وبعداً عن مفهومات الشريعة، وهدماً لمقاصدها، كتبرير الواقع، أو المبالغة باعتبار المصلحة .
- التأويل له أثر واضح في الكثير من الاختلافات الفقهية ؛ مما يفتح آفاقاً معتبرة للاستدلال، والوقوف على مراد الشارع، وبخاصة إذا كان للتأويل دواعيه وأسبابه .

- عند تأويل النص الشرعي أو أي نص آخر، أو عند الترجيح بين التأويلات ينبغي الالتزام بضوابط التأويل ؛ حتى لا يكون التأويل هادماً لثوابت الشريعة .

**الدراسة الثالثة** :

دراسة النور، محمد سليمان، بعنوان : ( قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان : دراسة تأصيلية تطبيقية )، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٦، عدد ٨٤، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مارس / ربيع الأول،٢٠١١ م.

تناولت هذه الدراسة الحديث في هذا الموضوع في مبحثين اثنين، حيث تناولت في المبحث الأول تأصيل القاعدة من خلال بيان نص القاعدة وتوثيقها، وعلاقة القاعدة بغيرها من القواعد، وأهمية القاعدة، ومفهوم الإنكار، ومفهوم تغير الأحكام بتغير الزمان، وحكم تغير الأحكام بتغير الزمان، وأدلة القاعدة، وأسباب تغير الزمان المؤدية إلي تغير الأحكام، وضوابط تغير الأحكام بتغير الزمان، ومقصد القاعدة، وفي المبحث الثاني ألقت الضوء تطبيقات القاعدة وما يشذ عنها من خلال بيان تطبيقات القاعدة في الكتب الفقهية القديمة، وبيان بعض التطبيقات المعاصرة للقاعدة، وأخيراً بيان ما يشذ عن القاعدة .

**وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي** :

- المراد بتغير الزمان تغير حال الناس، والمراد بتغير الأحكام بتغير الزمان أي تبدل الأحكام الفقهية القابلة للتغير في حق جميع الناس بتغير الزمان .
- أسباب تغير الزمان هو تغير العرف، تغير المصلحة، حدوث ضرورات أو حاجات عامة، فساد أهل الزمان، حدوث معطيات علمية جديدة، تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية .
- حكم تغير الأحكام بتغير الزمان هو الوجوب .

- ضوابط تغير الأحكام بتغير الزمان أن يكون الحكم من الأحكام المتغيرة، وأن يكون من حق جميع الناس لا آحادهم، وأن يوجد سبب من أسباب تغير الزمان المؤدية إلي تغير الأحكام .
- إذا زال سبب تغير الحكم يعود إلي ما كان عليه قبل تغيره .

**خطة البحث** :

- **المقدمة :**
- **المبحث الأول : التأصيل الفقهي لقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان .**

**المطلب الأول:** في معنى القاعدة والسند الشرعي لها .

**المطلب الثاني :** مفهوم تغير الفتوى بتغير الزمان وحكمه .

- **المبحث الثاني : أثر العوامل الزمانية على تغير الفتوى .**

**المطلب الثاني :** أسباب تغير الفتوى بتغير الزمان وضوابطه.

**المطلب الثاني :** التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى بتغير الزمان .

- **الخاتمة .**
- **النتائج والتوصيات .**
- **قائمة المراجع .**

**********

# المبحث الأول

## التأصيل الفقهي لقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان

**ويشتمل على مطلبين** :

**المطلب الأول**: **في معنى القاعدة والسند الشرعي لها** .

**المطلب الثاني** : **مفهوم تغير الفتوى بتغير الزمان وحكمه** .

## المبحث الأول

## التأصيل الفقهي لقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان

**تمهيد وتقسيم** :

تعد قاعدة " تغير الفتوى بتغير الزمان " من القواعد الفقهية المهمة والتي تتمثل أهميتها في كونها تحمي الفقيه والمفتي والقاضي وطالب العلم من الوقوع في الخطأ ومخالفة الإجماع بعدم مراعاته لتغير الفتوى بتغير الزمان وعدم تطبيقها ينتج عنه إيقاع الضرر والمشقة على الناس وتفويت مصالحهم إلي جانب كثرة الفتاوي والأحكام المتغيرة ووجودها في كثير من أبواب الفقه .

فالفتوى هي بيان للحكم الشرعي، وتغيرها أثر لتغير الحكم الشرعي، ولازم له، فلا يتصور أن تتغير الفتوى قبل أن يتغير الحكم الذي تبينه، ولا ينكر تغير أفهام الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات، فالزمان ظرف يجمع عادات الناس وأحوالهم وعلومهم وضرورياتهم وحاجاتهم وأوضاعهم التنظيمية والإدارية والإجراءات التي تحقق لهم المصالح وتدفع عنهم المضار، وهي تختلف من زمان إلي زمان ومن مكان إلي مكان، ويقصد بتغير الزمان أي تغير أحوال الناس.

من هذا المنطلق تناول الحديث في هذا المبحث عن بيان نص القاعدة والسند الشرعي لها، مع إلقاء الضوء على مفهوم تغير الفتوى بتغير الزمان وحكم هذا التغير وذلك وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول: نص القاعدة والسند الشرعي لها .

المطلب الثاني : مفهوم تغير الفتوى بتغير الزمان وحكمه .

## المطلب الأول

## نص القاعدة والسند الشرعي لها

**أولاً : نص القاعدة :**

هناك عدة اتجاهات عبر من خلالها الفقهاء بالألفاظ عن تلك القاعدة وتتمثل تلك الاتجاهات فيما يلي :

**الاتجاه الأول :**

وهو أكثر الاتجاهات شيوعاً وهو يقصر سبب عدم إنكار تغير الأحكام على تغير الزمان والكثير من الكتب ذكرت تلك القاعدة كما جاء في تبيين الحقائق بلفظ ( **وَقِيلَ هَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ حُجَّةٌ وَبُرْهَانٌ) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي زَمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ الصَّلَاحُ بِخِلَافِ زَمَانِهِمَا** ) [(١)]، مع ضرورة بيان عدم التقيد بهذه الألفاظ وإمكانية التعبير عن المعني المراد منها بألفاظ أخري مقاربة لهذا المعنى .

**الاتجاه الثاني :**

وفي هذا الاتجاه تم إضافة لفظ المكان إلي الزمان كما ورد في كتاب " مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى " والذي جاء فيه : ( **. . . إذْ مَحِلُّ الرُّجُوعِ إلَى قَوْلِ عُمَرَ إذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ السَّبَبُ، أَمَّا إذَا تَغَيَّرَ السَّبَبُ؛ فَلَا يَرْجِعُ إلَيْهِ، وَيُعْمَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ** ) [(٢)] .

---

(١) راجع : الزيلعي، عثمان بن على، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي على شرح الجليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤١٣ هـ، ٢١١/٤ .

(٢) راجع : الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ٥٨١/٣ .

**الاتجاه الثالث** :

وهو المنهج الذي انتهجه ابن القيم – رحمه الله – في كتابه " أحكام أهل الذمة "، وفي هذا الاتجاه تم إضافة " العجز، والقدرة، والمصلحة، والمفسدة " إلي الزمان والمكان " حيث قال : **(وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي تَأْلِيفِهِمُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِكُلِّ طَرِيقٍ تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، وَعَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْغِيَارِ وَغَيْرِهِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ )** [(١)].

**الاتجاه الرابع** :

وهو المنهج الذي انتهجه ابن القيم أيضاً في كتابه : " إعلام الموقعين عن رب العالمين " وفي هذا الكتاب يذكر ابن القيم تغير الفتوى بدلاً من تغير الأحكام، ويسند تغيرها إلي تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، حيث خصص ابن القيم فصلاً كاملاً يعبر فيه عن ذلك وسماه :

**( فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)** [(٢)].

**المقارنة بين الاتجاهات السابقة** :

الغالب في الاتجاهات السابقة هو قيامها بالتعبير بلفظ " تغير الأحكام " عدا ابن القيم رحمه الله عبر عنها بلفظ " الفتوى " في كتابه " إعلام الموقعين

---

(١) راجع : ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري أبو براء – أحمد بن توفيق العاروري أبو أحمد، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ١٣٢١/٣ .

(٢) راجع : ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، ١٤٢٣ هـ، ٣٣٧/٤ .

" فقال أن الفتاوي تتغير باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد والظروف والمقاصد وهو ما يعبر عنه " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " وهو ما يتفق معه الباحث .

ولعل السبب في التعبير عن الأحكام بالفتوى هو أن الفتوى هي بيان للحكم الشرعي، وتغيرها أثر لتغير الحكم الشرعي ولازم له، ومن ثم لا يتصور أن تتغير الفتوى قبل أن يتغير الحكم الذي توضحه، وأن من أهداف العلماء من ذكر القاعدة هو تنبيه المفتي إلي أن من الأحكام ما يتغير، وهنا يجب على المفتي مراعاة مثل هذا التغير عند تصديه للإفتاء وبيان الأحكام، ومن ثم يتعين عليه ألا يفتي الناس بما يجده في كتب الفقهاء من احكام تغيرت بتغير الزمان، وعند الجمع بين الزمان والمكان يكون المقصود بالزمان أي حال الناس الشامل للمكان، وذكر المكان إنما يكون من باب زيادة التنبيه عليه والاهتمام به، فالجمع بين الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، فجميع الألفاظ المستخدمة في التعبير عن تغير الزمان في القاعدة صحيحة، والمراد بها تغير حال الناس ذلك التغير الذي يشمل جميع الأمور المتغيرة فيهم سواء أكان هذا التغير في مكان أو عادات أو مصالح وغير ذلك من الأمور المتغيرة [١].

**ثانياً : السند الشرعي لتغير الفتوى :**

حينما نبه العلماء على أصل تغير الفتوى وأوردوا على ذلك أمثلة، أشاروا عند كل مثال إلي السند الشرعي لتغيير الفتوى، وقد غفل عن ذلك من غفل ممن أخذ بظاهر قولهم، فجعل مستندهم في تغير الفتوى هو تطور

(١) راجع : الغطيمل، عبد الله بن أحمد، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، دون تاريخ نشر، ص ١٤ .

الزمان، وتغير الأحوال والأعراف والعادات، مجردة عن أصولها الشرعية، وهذا نظر خاطئ يوجب عدم ثبات الشريعة، وتبديل أحكامها بحسب ما يلائم طباع البشر، وعاداتهم، وأهوائهم، وتطور أزمانهم، وهذا يخالف قصد الشارع، فإن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتي يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، فلا يستحسن إلا ما استحسنه الشرع، ولا يقبح إلا ما قبحه الشرع [١].

فمن الهوى تتبع الرخص والأخذ بقول أو وجه لبعض العلماء من غير نظر في الدليل، ولكن لمجرد مناسبة هذا القول لواقع الحال الذي يعيشه، فلا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه، عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبه الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وبالجملة لا يجز العمل، والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر [٢].

وإذا كانت الفتوى تتضمَّن حكم الشرع، وبالتالي يجب أن تقوم على الكتاب والسنة وما دلت عليه نصوصهما، فمن البديهي أن لا تقوم الفتوى على

---

(١) راجع : النور، محمد سليمان، قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٢٦، عدد٨٤، مارس ٢٠١١ م، ص ٢٦٠ وما بعدها .

(٢) راجع : ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ١٢٤/٦.

الحيل المحرَّمة شرعًا، ولا على الشُّبَه الباطلة تحليلًا لحرام أو تحريمًا لحلال، **عن ابْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)** [(١)] ، ولكن يجوز أن تقوم الفتوى على الترخّص المباح الذي يجوز للمستفتي أن يأخذ به، ويجوز للمفتي أن يفتي به، ودليل ذلك قوله تعالى: **( وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ )** [(٢)]، وفي الحديث الشريف : **( إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ )**[(٣)].

ولتغير الفتوى مشروعية من القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة تدل على جواز تغير الفتوى بتغير الزمان، وتتمثل تلك الأدلة فيما يلي :

**مشروعية التغير في القرآن الكريم** :

هناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تعد مصدرًا قرآنيًا لمشروعية تغير الفتوى، من ذلك قوله تعالى في سورة الأنفال: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ( ٦٦)**[(٤)] .

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٨٢/٣، حديث ٢٢٢٣.

(٢) سورة ص : من الآية ٤٤ .

(٣)أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له، حديث رقم ٣٥٤، ٦٩/٢

(٤) سورة الأنفال : ٦٥، ٦٦ .

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هاتين الآيتين من قبيل الناسخ والمنسوخ وقال ابن العربي[١] : قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ . وهذا خطأ من قائله . ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها، ولكن الباري جل وعز فرض ذلك عليهم أولا، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه . وقال القرطبي [٢] حديث

(١)الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف. سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربعمائة. سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني وطائفة بالأندلس . وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر ; فإنه منافر لابن حزم ، توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ودفن فيها ورثاه الحافظ أبو الحسن بن المفضل وابن خلكان . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء العشرون مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ص١٩٧ .

(٢) الإمام، شيخ الموصل أبو بكر، يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي المقرئ النحوي . ولد سنة ست وثمانين وأربعمائة، ويلقب بصائن الدين أخذ القراءات عن أبي القاسم خلف بن النخاس بقرطبة، وعن أبي القاسم بن الفحام بالإسكندرية . وسمع من أبي محمد بن عتاب، ومحمد بن بركات السعيدي، وأبي صادق مرشد المديني، وأبي جعفر أحمد بن عبد الحق، وأبي بكر محمد بن سعيد الضرير مقرئ المهدية، وأبي عبد الله محمد بن أحمد الرازي صاحب السداسيات، والمحدث رزين بن معاوية، وسار إلى أن بلغ خوارزم، وأخذ عن الزمخشري ،وسمع ببغداد من ابن الحصين، وأبي العز ابن كادش، وبدمشق من جمال الإسلام السلمي . توفي بالموصل يوم عيد الفطر سنة سبع وستين وخمسمائة . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء العشرون مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م، ص ٥٤٧ .

ابن عباس[١] يدل على أن ذلك فرض . ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ . وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده فجائز أن يقال إنه نسخ، لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره . وذكر في ذلك خلافاً [٢].

وذهب العلامة رشيد رضا[٣] في تفسير "المنار" إلي أن الآيات عند التحقيق ليست ناسخة ولا منسوخة وإنما لكل منهما مجال تعمل فيه " فقد تمثل

---

(١) ابن عباس هو حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير – رضي الله عنه . مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين . صاحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء الثالث مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ص ٣٣٢ .

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٤٨ هـ / ١٩٦٤ م ، ٤٤/٨، ٤٥ .

(٣) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي .من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد) ثم قصد سورية في أيام الملك فيصل بن الحسين، وانتخب رئيسا للمؤتمر السوري، فيها. وغادرها على أثر دخول الفرنسيين إليها) سنة ١٩٢٠ م فأقام في وطنه الثاني مصر مدة .ثم رحل إلى الهند والحجاز وأوربا .وعاد، فاستقر بمصر إلى أن توفي فجأة في (سيارة) كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة .ودفن بالقاهرة . أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها ٣٤ مجلدا، و (تفسير القرآن الكريم طبع اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله . انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢، الجزء الثالث، ص ٣٠ .

أحدهما جانب العزيمة والأخرى جانب الرخصة، أو تكون أحدهما للإلزام والإيجاب والأخرى للندب والاستحباب، أو أحدهما في حالة الضعف والأخرى في حالة القوة " [١].

**مشروعية التغير في السنة النبوية** :

في السنة النبوية أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من مشروعية تغير الأحكام بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والنيات والمصالح والعوائد والأحوال.

**الحديث الأول** :

ما جاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** [٢] **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ )** [٣]، والحديث كما ورد في مسند

---

(١) رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠ م، ٦٨/١٠.

(٢) الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي اليماني . سيد الحفاظ الأثبات اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها : عبد الرحمن بن صخر . وقيل : ابن غنم . وقيل : كان اسمه : عبد شمس، وعبد الله . وقيل : سكين . وقيل : عامر . وقيل : برير . وقيل : عبد بن غنم . وقيل : عمرو . وقيل : سعيد . وكذا في اسم أبيه أقوال . مسنده : خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا. المتفق في البخاري ومسلم منها ثلاث مائة وستة وعشرون . وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثا، ومسلم بثمانية وتسعين حديثا، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء الثاني، ص ٥٧٨ وما بعدها.

(٣) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، حديث رقم ٢٣٨٧، ١١/٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٣٩٠/٤، حديث ٨٠٨٣.

الإمام أحمد[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] قال : **( كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ فجاءَ شابٌّ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أُقَبِّلُ وأنا صائمٌ قالَ : لا فَجَاءَ شيخٌ فقالَ أُقَبِّلُ وأنا صائمٌ قال : نعم قال فنظر بعضُنَا إلى بعضٍ فقالَ رسولُ اللهِﷺ : قدْ عَلِمتُ لِمَ نَظَرَ بعضُكُمْ إلى بعضٍ إنَّ الشيخَ يَمْلُكُ نفسَهُ)**[٣] ، فهذا الحديث أصل في باب تغير الفتوى بتغير حال الشخص .

---

(١) هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ابن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. هكذا ساق نسبه ولده عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب في " تاريخه " وغيره. طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد .فسمع من إبراهيم بن سعد قليلا، ومن هشيم بن بشير فأكثر، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء الحادي عشر، ص ١٧٧ وما بعدها.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب . الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أبو محمد، وقيل : أبو عبد الرحمن . وقيل : أبو نصير القرشي السهمي . وأمه هي رائطة بنت الحجاج بنت منبه السهمية، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها . وقد أسلم قبل أبيه في ما بلغنا، ويقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم، غيره النبي ﷺ بعبد الله . توفي عبد الله بن عمرو بمصر، ودفن بداره الصغيرة سنة خمس وستين وكذا قال في تاريخ موته : خليفة، وأبوعبيد، والواقدي ، والفلاس وغيره .وقال خليفة: مات بالطائف،ويقال :بمكة. وقال ابن البرقي أبو بكر : فأما ولده فيقولون : مات بالشام. ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء الثالث، ص ٨٠ وما بعدها.

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠١ م، حديث رقم ٦٧٣٩، ٣٥١/١١.

**الحديث الثاني** :

حديث **سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** [١] **، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ( مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي ؟ قَالَ : كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)** [٢] .

فهذا الحديث أصل في باب نفي الحكم بانتفاء علته، فهو حكم ارتفع بارتفاع علته لا لأنه منسوخ، وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه بارتفاع علته، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدًا والمرفوع بارتفاع علته يعود بعود العلة، ولو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيَّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ، والتقيد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم نسد الحاجة إلا بتفرقة الجميع لزم عدم الإمساك ولو ليلة واحدة )، فالرسول كما جاء في السنة

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع : سنان بن عبد الله، أبو عامر وأبو مسلم. ويقال : أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني . قيل : شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان . روى عدة أحاديث . حدث عنه ؛ ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن بن محمد بن الحنفية،ويزيد بن خصيفة . لما قتل عثمان، خرج سلمة إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة، فولدت له أولادا، وقبل أن يموت بليال، نزل إلى المدينة . قال الواقدي وجماعة : توفي سنة أربع وسبعين . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء الثالث، ص ٣٢٦، ٣٢٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ١٠٣/٧، حديث ٥٥٦٩ .

أفتى في حال بمنع ادخار لحوم الأضاحي وفي حال أخرى أفتى بالإباحة تطبيقًا لقاعدة التغير، وهنا ينبغي التنبيه إلى أمرين اثنين هما الآتي :[١]

**الأمر الأول**:

أن التغير لم يكن حكمًا بالعقل المحض وإنما استجابة لأوامر جاءت في الكتاب والسنة .

**الثاني** :

أن التغير ليس هدفه التيسير – وهو مبحث له أصوله وقواعده – وإنما هدفه تحقيق الأحكام لغاياتها ومقاصدها سواء كان التغير إلى التخفيف أو إلى التشديد .

**مشروعية التغير من الإجماع** :

نقل هذا الإجماع القرافي في الفروق، حيث قال: ( إن الإحكام المترتبة على العوائد تدور معها إذا دارت ) [٢] .

**مشروعية التغير من آثار الصحابة رضي الله عنهم** :

أ. النداء للجمعة في عهد النبي ﷺ والخليفتين بعده كان بالأذان بين يدي الخطيب، فلما كان عهد عثمان – رضي الله عنه – ورأى من كثرة الناس بحيث لا يسمعهم هذا النداء، زاد الأذان الأول في السوق، ولم ينكر عليه [٣].

---

(١) إمام، محمد كمال الدين، قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن: قراءة أصولية، مجلة المسلم المعاصر، مجلد ٣٦، عدد ١٤٣، جمعية المسلم المعاصر، مارس ٢٠١٢ م، ص ٢٤، ٢٥ .

(٢) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق : خليل المنصور، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ٣٢٠/١.

(٣) انظر : أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧ م، ص ٨٦ .

ب. النبيﷺ منع من التقاط الإبل [١]، وأفتى عثمان – رضي الله عنه– بالالتقاط، والدلالة أنه لما كانت الحالة هي غلبة الصلاح في العهد الأول بحيث لا يخشى عليها سرقة أو نهب، كان الحكم هو المنع من التقاط الإبل، لأن المصلحة تكمن في إرسالها لكي ترد الماء وترعى الشجر، فلما فسد الزمان وخيف عليها يد الجناية كانت المصلحة في التقاطها وتعريفها كسائر الأموال، صيانة لها من الضياع، لذا تغير الحكم بالتقاطها [٢].

ج. **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهَا قَالَتْ : ( لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ )** [٣] ، فوجه الدلالة أن الصلاح كان غالباً في عهده ﷺ حيث كانت النساء يخرجن مستورات، فكانت المصلحة في خروجهن إلى المساجد لينلن ثواب الجماعة، ويتفقهن في دين الله، أما وقد تغير الحال بعده، فصار النساء يخرجن متبرجات بالزينة، مما لا يؤمن معه أن يتعرض لهن السفهاء الذين خوت صدورهم من سلطان الدين، رأت عائشة – رضي الله عنها – أن المصلحة ليست في خروجهن، بل فهو البلاء والفتنة، وانما المصلحة أن يستنبط لهن حكم آخر

---

(١) انظر : البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق : مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧ م، الجزء الثاني، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، حديث رقم ٢٢٩٥، ص ٨٥٥ .

(٢) انظر : أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٨٦ . الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقيهة مع الشرح الموجز، دار الترمذي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩ م، ص ٥٩ .

(٣) انظر : الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، الجزء الأول، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م، الجزء الأول، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم ٤٦٦ – ٤٦٧، ص ٧٦٧ .

تدرأ به هذه المفسدة ويناسب الحال الطارئة، وهذا الحكم هو المنع من الخروج [١] .

وهكذا يتضح لنا أن الأدلة المتكاثرة نهضت للتدليل على تغير الأحكام المنوطة بالعرف والعادة باختلافها، رعاية للحكمة، وجلباً للرفق والمصلحة .

* * * * * *

(١) انظر : الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، الجزء الثاني، ص ٩ . الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله، قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " تأصيل وتطبيق وفق أحكام الفقه "، المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراته، ليبيا، المجلد الأول، العدد السابع، مارس ٢٠١٧ م، ص ٤٣ .

## المطلب الثاني

## مفهوم تغير الفتوى بتغير الزمان وحكمه

**أولاً : مفهوم تغير الفتوى :**

والفتوى قد تختلف وتتغير باختلاف وتَغَيُّر ما بنيت عليه، بمعنى : أن هناك من الفتاوى ما تكون مبنية على نصٍّ ثابت في كتاب الله، أو في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وهذا الحكم عامٌ لا تغيير فيه ولا تبديل، فتثبت بذلك الفتوى حينئذ ؛ لأن مبناها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حالٍ معين، وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية .

**تعريف الفتوى لغة :**

الإفتاء مصدر أفتي، ولامه في الأصل ياء، يقول ابن منظور : ( وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و )، وأصل الواو في فتوى ياء كتقوى فيقال فتيا، وجمع فتوى فتاوي وفتاوى، وكونه منقوصاً هو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف، أما لفظتا الفتيا فهما اسمان من المصدر، قال ابن منظور : ( الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء، وأفتاه في الأمر : أبان له، وأفتي الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، يقال أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا اجبته عنها، يقال : أفتاه في المسألة إذا اجابه، والفتيا والفتوى : ما أفتي به الفقيه[1] .

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولي، دون تاريخ طبع، ١٤٧/١٥ .

ثم إن الفتوى في اللغة ليست للإبانة فقط، وإنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي للخروج من الإشكال الذي وقع فيه، وقد ورد في قول ملكة سبأ ما يؤكد هذا الأمر قالت : ﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ** ﴾ [1]، فاستعملت كلمة " أفتوني " ولم تقل أشيروا عليّ وأخبروني ونحوها وما إلى ذلك إلا لما في هذه الكلمة من معنى زائد عن الإخبار [2] .

ومما تقدَّم نعلم أنَّ الاستفتاء في اللغة يعني : السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمَّى المستفتي، والمسئول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمَّن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى .

**الفتوى في الشرع** :

الفتوى في الشرع : هي نصّ جواب المفتي، أو هي الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه [3] .

عرفت أيضاً بأنها : ( الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأل عنه )، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها ؛ فهي إبانة الأمر وإيضاحه، يقال : أفتى فلان فلانا إذا أبان له، وأوضح له الطريق أو المسألة، أو ما أشكل عليه من الأمور، سواء أكان ما أشكل عليه لغوياً أم شرعياً )، وهذا التعريف هو المختار من تلك التعريفات، لتضمنه لما قبله من الإخبار عن حكم الله تعالى، ويزيد

---

(١) سورة النمل : الآية ٣٢ .

(٢) الرميلي، عبد الحكيم، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ طبع، ص ٣٠ .

(٣) زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط التاسعة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، ص ١٦٦ .

عليها : اعتماد الحكم الشرعي على دليل، وكونه مشتملا على السؤال عن الوقائع وغيرها، لهذا كانْ أولى بالاختيار[١] .

فالتغير في الفتوى ميدانه الأحكام الفقهية الجزئية، وهي أحكام تنزل على واقعات ينبغي وصفها قبل قيدها تحت حكم أو إدراجها في مسلك اجتهاد، أما الحكم بالمعنى الأصولي والذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعا فهو وصف لخطاب جوهره الديمومة والبقاء، فالتغير في الفتوى هو تغير في الحكم الفقهي تفرضه سيولة المحل عبر الزمان والمكان، وهو في بعض صوره تغير في مناط الحكم يبعده عن دائرة التنزيل ولا يستبعده من مجموع الأحكام .

يقول " الشاطبي" [٢] في كتابه " الموافقات " : ( إن ما جرى ذكره من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف؛ لأن المصالح والعوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها) [٣].

---

(١) سرحان، نادي قبيصي البدوي، وعبد الكريم، خالد حمد، ضوابط تغيير الفتوى، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ٤، عدد ٣٢، يناير ٢٠١٤ م، ص ٩٢ .

(٢) الإمام الشاطبي هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية من كتبه الموافقات في أصول الفقه – ط أربع مجلدات، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادت والإنشادات خ رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام – ط) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية – خ) خمسة مجلدات ضخام، كتبت سنة ٨٦٢ والنسخة نفيسة، في خزانة الرباط، توفي سنة ٧٩٠هـ.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ١٨٥.

فالأحكام الشرعية التي تتبدل بتبديل الزمان مهما تغيرت بتغيره، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد وما تبدل الأحكام إلا لتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشرع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجًا، وأنجح في التقويم علاجًا .

**فالتغير في الفتوى يفرضه أمران :**

**الأمر الأول** : شمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

**الثاني :** تجدد الوقائع في زمن القادم فيه مجهول، لأن المستقبل في عالم الواقعات غير معلوم . فتغير الفتوى تارة يستند إلى ما قد يؤثر فيه العثور على دليل شرعي أقوى من النص والقياس وما إليه مما ليس له علاقة بالواقع، وتارة أخرى يستند إلى فعل الواقع وتأثيره، وذلك باعتبارات إما مردها كشف الواقع عن خطأ الفتوى جملة وتفصيلاً، أو لاعتبارات تقدير الواقع من الضرورة والمصلحة ونفي العسر، أو لاعتبارات تخص تغير أحوال وظهور فهم، وفي جميع هذه الاعتبارات نلاحظ أن للواقع دورًا أساسيًا في عملية التغير وإنشاء الأحكام الجديدة " [1] .

**ثانياً** : **حكم تغير الفتوى بتغير الزمان** :

**الحكم التكليفي لتغير الفتوى بتغير الزمان** :

لا ينكر الفقهاء تغير الفتوى والأحكام بتغير الزمان فجاءت عباراتهم تفيد وجوب تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان وهو ما نتناوله في الآتي :

(١) إمام، محمد كمال الدين، قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن، مرجع سابق، ص ٢٢.

١. جاء في كتاب الفروق للإمام القرافي [١] ما نصه : ( .... فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير )، وقال أيضاً في ذات الكتاب ما نصه : ( .... فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع ) [٢].

٢. جاء في كتاب الأحكام للإمام القرافي ما نصه : ( السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونْ : ما الصحيحُ في هذه الأحكامِ الواقعةِ في مذهبِ الشافعي ومالكٍ وغيرِهما، المرتَّبةِ على العوائدِ والعُرفِ اللَّذينِ كانا حاصلينِ حالةَ جزمِ العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيَّرتْ تلك العوائد، وصارت العوائدُ تَدُلُّ على ضِدّ ما كانت تدلُّ عليه أوَّلًا، فهل تَبْطُلُ هذه الفتاوى المسطورةُ في كتب الفقهاء ويُفتَى بما تقتضيه العوائد المتجدِّدة؟ أو يقال: نحن مُقلِّدون، وما لنا إحداثُ شرعٍ لعدَمِ أهليتنا للاجتهاد، فنُفتِي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟ جَوَابُهُ : أنَّ إجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هو في الشريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادةِ إلى ما تقتضيه العادَةُ المتجدِّدةُ، وليس هذا

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق – ط) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام – ط) و (الذخيرة – خ) في فقه المالكية، ست مجلدات. انظر الاعلام للزركلي، مرجع سابق، ٩٤/١، ٩٥.

(٢) القرافي، أو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق : خليل المنصور، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ٤/ ٢٢٥ .

تجديدًا للاجتهاد من المقلِّدين حتى يُشترَطَ فيه أهليةُ الاجتهاد، بل هذه قاعدةٌ اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نَتْبَعُهم فيها من غيرِ استئنافِ اجتهاد) [١].

٣. جاء في رسائل ابن عابدين [٢] ما نصه : " ان المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول وإما أن تكون ثابتة بضرب الاجتهاد وراي كثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب

---

(١) القرافي، أو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ص ٢١٨، ٢١٩ .

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره .مولده ووفاته في دمشق .له رد المحتار على الدر المختار – ط خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية – ط جزآن، ونسمات الأسحار على شرح المنار – ط أصول، وحاشية على المطول في البلاغة، والرحيق المختوم – ط في الفرائض، وحواش على تفسير البيضاوي التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، و (مجموعة رسائل – ط) مجلدان، وهي ٣٢ رسالة، و (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي – ط) وهو ثبته . انظر الاعلام للزركلي، مرجع سابق، ٧٥/٧ .

خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"[١] .

٤. جاء في إعلام الموقعين لابن القيم [٢] ما نصه : ( هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ) [٣].

**عودة الحكم الذي تغير إلي ما كان عليه** :

حيث إن الفتوى قد تتغير نتيجة لتغير الزمان، وبعد ذلك بزوال السبب الذي تغيرت الفتوى بسببه، ففي هذه الحالة تعود الفتوى إلي ما كانت عليه قبل التغير بحيث تعود لأصلها، كما حدث عن على ابن أبي طالب [٤]

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ١٢٥/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣٣٧/٤ .

(٤) على بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي. وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، وهي بنت عم أبي طالب .كانت من المهاجرات، توفيت في حياة النبي ﷺ بالمدينة . قال عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن على :قلت لأمي اكفي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهاب فى الحاجة، وتكفيك هي الطحن والعجن . وهذا يدل على أنها توفيت بالمدينة. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢٥/٢٨ .

– رضى الله عنه – في مقدار الخمر حيث جعله ثمانين جلدة بالقياس على حد القذف في عهد سيدنا عمر بن الخطاب[١]– رضي الله عنه – لما انهمك الناس في الخمر وتحاقروا العقوبة، ثم عاد إلي الأربعين التي جلدها النبي ﷺ وأبو بكر [٢] عندما أمره سيدنا عثمان [٣] بإقامة الحد وقال عندها :

---

(١) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه . استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة . روى عنه : علي، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعدة من الصحابة، وعلقمة بن وقاص ، وقيس بن أبي حازم ، وطارق بن شهاب، ومولاه أسلم، وزر بن حبيش ، وخلق سواهم . سير أعلام النبلاء للذهبي، ٦٨/٢٨ .

(٢) اسمه عبد الله – ويقال عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي رضي الله عنه روى عنه خلق من الصحابة وقدماء التابعين، من آخرهم : أنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وقيس بن أبي حازم ، ومرة الطيب .قال ابن أبي مليكة وغيره، إنما كان عتيق لقبا له وعن عائشة، قالت : اسمه الذي سماه أهله به " عبد الله "ولكن غلب عليه "عتيق وقال الزهري : أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، فإن لم تستطع استعانت بابنه عبد الرحمن . إن اليهود سمته في أرزة فمات بعد سنة، وله ثلاث وستون سنة، رضي الله عنه وأرضاه . سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٩/٢٨ ، ٢٠ .

(٣) ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين، أبو عمرو، وأبو عبدالله، القرشي الأموي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشيخين .قال الداني : عرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه أبو عبد الرحمن السلمي، والمغيرة بن أبي شهاب، وأبو الأسود، وزر بن حبيش .روى عنه : بنوه :أبان وسعيد وعمرو، ومولاه حمران، وأنس، وأبو أمامة بن سهل، والأحنف بن قيس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو وائل ، وطارق بن شهاب، وعلقمة، وأبو عبد الرحمن السلمي ، ومالك بن أوس بن الحدثان، وخلق سواهم . أحد السابقين الأولين، وذو النورين، وصاحب الهجرتين، وزوج الابنتين . قدم الجابية مع عمر، وتزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المبعث، فولدت له عبد الله، وبه كان يكنى، وبابنه عمرو قتل لثماني عشرة خلت من ذي الحجة، يوم الجمعة، زاد غيره، فقال : بعد العصر، ودفن بالبقيع بين العشائين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . وهو الصحيح . وقيل : عاش ستا وثمانين سنة . سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٤٧/٢٨ وما بعدها .

**( جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)** [١].

ومن القواعد الفقهية التي تدل على ذلك أن ( الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً )، و (الضرورة تقدر بقدرها )، و ( ما جاز لعذر بطل لزواله ) و ( إذا زال المانع عاد الممنوع )، و (الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق ) [٢].

* * * * * *

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ١٣٣١/٣، حديث رقم ١٧٠٧.

(٢) راجع : النور، محمد سليمان، قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٢٩٩، ٣٠٠ .

## المبحث الثاني

## أثر العوامل الزمانية والمكانية على تغير الفتوى

**ويشتمل على مطلبين**:

**المطلب الثاني** : **أسباب تغير الفتوى بتغير الزمان وضوابطه**.

**المطلب الثاني** : **التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى بتغير الزمان** .

## المبحث الثاني
## أثر العوامل الزمانية والمكانية على تغير الفتوى

**تمهيد وتقسيم** :

الفقه الإسلامي دائماً ما يرتبط بالواقع، فالفتوى وظيفتها حسم القضايا الفقهية المعاصرة وبيان صفتها الشرعية، فالفتوى تدور مع علتها وجودًا وعدمًا، والعلة هنا هي همزة الوصل بين حجية الدليل، وحاجة التنزيل، من هنا أصبح الاعتراف بتغير الفتوى من قواعد الفقه الكلية، فكل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم والفتوى فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، فهذه القاعدة ليست إلا سنة من سنن الله في خلقه تجد أصولها في الشرائع الإلهية السابقة على الإسلام بل أن الأحكام والشرائع قد اختلفت بحسب اختلاف الزمان والأحوال، وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم، وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك بيانًا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، وظهر أنها من قواعد الشرع،وأصول القواعد، ولم يكن بدعًا عما جاء به الشرع.

من هذا المنطلق نتناول الحديث في هذا المبحث عن بيان الأسباب التي تغير الفتوى وبيان ضوابط ذلك التغير، مع القاء الضوء على التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى بتغير الزمان وهو ما نوضحه وفق التقسيم التالي :

**المطلب الأول : أسباب تغير الفتوى وضوابطه.**

**المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى بتغير الزمان .**

## المطلب الأول

## أسباب تغير الفتوى وضوابطه

**أولاً** : **أسباب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان** :

إن تغير الأحوال والظروف الاجتماعية يلعب دورا كبيرا في تغير الأحكام، ومن ثم تغير الفتوى، فقد تتغير حالة الشخص وظروفه من حين إلى آخر فتتغير بذلك الأحكام، وأيضا ما تعلق من الأحكام بالمستجدات والتغيرات الكثيرة في أنماط الحياة، والنوازل الجديدة التي تمخضت عنها الحضارة الحديثة، وأفرزها تقدم العلوم في كل مجالات الحياة التي لا تدوم على حال، فتتغير تبعا لذلك الأحكام، وفي هذا النوع يتسع المجال للاجتهاد، فالحكم عند المجتهد الواحد قد يتغير بتغير الأسباب المختلفة، فهناك عدة أسباب تجعل الثوابت النسبية متغيرة عند المجتهد الواحد، مما يقتضي تغير تحقيق المناط، وبالتالي تغير الأحكام [١] .

والصفحات التالية تلقي الضوء على هذه الأسباب المتعلقة بتغير الزمان والمكان دون سواها:

**السبب الأول** : **تغير الأزمنة** .

المقصود بتغير الأزمنة تغير عادات وأحوال الناس في زمن عنه في زمن آخر، وقد أسند التغيير إلى الزمن مجازاً ؛ حيث إنه " الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، أما هو فلا يتغير [٢]، فالزمان لا دخل له مباشرة في تغير الأحكام، بل إنه لا معنى

---

(١) راجع : سرحان، نادي قبيصي البدوي وعبدالكريم، وخالد حمد، ضوابط تغير الفتوى، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ٤، عدد ٣٢، ٢٠١٤ م، ص ١٠١، ١٠٢ .

(٢) راجع : عبد الله، ربيع عبد الله، مدى تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ص ٨٣ .

أصلا لكلمة " الزمان " من حيث الوجود الحقيقي، فما هو إلا مجرد تعبير عرفي اصطلح الناس على استعماله، وبيان ذلك هو : أننا نجد أن تغير الأحكام بتغير الزمان يكون بالضرورة أو العرف أو قرائن الأحوال، ففي حال الضرورة تجد أن الشرع قد اعتبرها في تغير الحكم، فيتغير الحكم بحدوث الضرورة التي تستدعي ذلك، وهكذا في حال العرف وقرائن الأحوال .

من هنا نجد كثيراً من الفتاوى والاجتهادات المتغيرة التي اختلفت باختلاف العادات والأعراف، وخالفت اجتهاد السابقين، قد بنى الفقهاء سبب تغيير هذه الأحكام على اختلاف الزمان، أي : اختلاف عوائد الناس وأعرافهم، وعلى صحة وفساد الأخلاق، وأصبح من الصعب تطبيق الأحكام الاجتهادية لفساد الأخلاق، واختلاف الناس في عوائدهم، فاتخذت الأحكام الاحتياطية لمنع الفساد، واضطر الفقهاء إلى تحكيم الأعراف ومخالفة الاجتهادات، ومن هنا قالوا في كثير من المسائل المختلف فيها : إنه اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان، فالعلماء على جواز تبدل الأحكام بتبدل الزمان لتحقيق المصالح .

قال ابن عابدين : ( فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم، لقال بما قالوا به، أخذا من قواعد مذهبه) [1] .

(١) راجع : ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ١٧٢/٢ .

وقد بين الإمام الشاطبي ضابط تغير الفتوى بتغير العرف موضحاً أن الأعراف المتبدلة هي الأعراف التي لم تنشئها الشريعة أصلاً ولم تتعرض لها لا بمدح ولا بذم، وإنما نشأت بين الناس بسبب تعاملاتهم واحتياجاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية، فهذه هي التي يؤثر تغيرها في الأحكام الشرعية، فيتغير الحكم تبعاً لتغيرها، وأما الأعراف التي اعتبرتها الشريعة من المحاسن وأقرتها وأمرت بها، أو التي عدتها من القبائح ونهت عنها فهذه ثابتة لا تتبدل ولا تتغير [١] .

وقد بين الإمام الشاطبي – رحمه الله – أن الأعراف تنقسم إلي قسمين اثنين : أعراف ثابتة، وأعراف متغيرة، وبين أن الأعراف الثابتة إذا حكم الشارع على وقفها فلا يتغير الحكم حينئذٍ، وإنما يتغير الحكم المبني على العرف المتغير حين تغيره، ومثّل العرف المتغير بكشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف حين ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح[٢] .

وتمام الأمر أنه لا يستطيع أحد أن ينكر أن تغير الأعراف وفق تغير وسائل الحياة المختلفة ومستجدات العصور تعد وبحق من أهم أسباب تغير الفتوى، فكل تلك الأمور الحديثة التي استجدت علينا تفرض على المجتهد التصدي لها باجتهاد جديد، لا يصادم النصوص الشرعية، ولا يخرج عن روح التشريع ومقاصده العامة، فتّغير الفتوى مرتبط بالواقع الذي نحياه، وإنما وجد لكي يعالج مشاكل ذلك الواقع، فالعوائد تتحول، ومرور الزمان يستتبع تغيراً في حاجات الناس وأخلاقهم وعوائدهم، فالواقع يتغير بتغير العرف والزمان.

---

(١) راجع : الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٨٣ .

(٢) راجع : الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٨٤ وما بعدها .

**العامل الثاني**: **تغير الأمكنة** :

لاشك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير والسلوك، لذلك نرى أن البدو مختلف عن الحضر، والريف مختلف عن المدينة، والبلاد الحارة مختلفة عن الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب، وكل مكان منها له تأثيره في تغير الفتاوى والأحكام، ومن ثم على تغير الفتوى ؛ فالأحكام الشرعية تتغير بتغير الأمكنة بثلاثة أنواع : البيئة، وحرمة المكان، وكونه دار إسلام أو دار حرب(١) .

**أولا** : **البيئة** :

البيئة مهمة في تغير الفتاوى والأحكام الشرعية ؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، حيث إن البيئة تتأثر بالعوامل الجوية كالمطر والقحط والحرارة والبرودة وغيرها من حالات الطقس، وهذا يؤثر في الناس وحياتهم وأعرافهم وعاداتهم وتعاملهم، ونتيجة لهذا تظهر الأحكام المختلفة، مثل اختلاف أوقات العمل على حسب درجة الحرارة والبرودة، أو الاختلافات الأخرى مثل ما هو الحال في القطبين الشمالي والجنوبي، فتختلف أوقات الصلاة والصوم، وأيضاً يختلف البلوغ عادة في الأقطار الحارة عن الأقطار الباردة ؛ فالصبي في سن الرابعة عشر في بلد ما يبلغ الحلم فيتعلق به التكليف، ونظيره في بلد آخر لا يبلغ الحلم فلا يكون مكلفاً، فسقوط التكليف عن أحدهما وقيامه بالآخر ليس لاختلاف الخطاب الموجه إليهما، بل هو واحد، ولكن متعلقة وقوع التكليف على من عاش في بلد حار، وظهرت عليه علامات البلوغ، وعدم التكليف على من عاش في بلد آخر، ولم تظهر عليه الأمارات نفسها (٢) .

---

(١) راجع : سرحان، ضوابط تغير الفتوى، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) راجع : الغرياني، عبد الرحمن، الحكم الشرعي بين العقل والنقل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص ٣٢٥ .

**ثانياً** : **حرمة المكان** :

كذلك تتغير الفتوى بتغير المكان وحرمته، حيث يرى بعض الفقهاء تغليظ الدية على الجناية التي ترتكب في الحرم ؛ إذ الجناية في الحرم غيرها في سائر الأماكن، ومقدار التغليظ ثلث الدية، سواء كانت الدية إبلاً أو غيرها في بقية الأجناس، ويرى أبو حنيفة ومالك أنه لا فرق بين القتل في الحرم وغيره من حيث الدية، أما عند الشافعي(١) وأحمد (٢) يجب التغليظ، الدية تغلظ بثلاثة أشياء ; إذا قتل في الحرم، والشهور الحرم، وإذا قتل محرما . وقد نص أحمد ، رحمه الله، على التغليظ على من قتل محرما في الحرم وفي الشهر الحرام، فأما إن قتل ذا رحم محرم تغلظ ديته (٣).

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم . ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه . سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/١٠، ٦ .

(٢) هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ابن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام . هكذا ساق نسبه ولده عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب في " تاريخه " وغيره . طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد .فسمع من إبراهيم بن سعد قليلا، ومنهشيم بن بشير فأكثر، وجود، ومن عباد بن عباد المهلبي ، ومعتمر بن سليمان التيمي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وأيوب بن النجار، ويحيى بن أبي زائدة، وعلي بن هاشم بن البريد وقران بن تمام سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٧٧/١١ وما بعدها .

(٣) راجع : ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٢٩٨/٨ .

**ثالثا** : **دار الإسلام ودار الحرب** :

كذلك تتغير الفتوى وتختلف باختلاف الدارين أو الأماكن، فلو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فعقد عقدا مع حربي مثل الربا، أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام، جاز عند أبي حنيفة [١]، ولم يجز عند جمهور الفقهاء [٢] .

وقد استدل أبو حنيفة [٣] بأن أخذ الربا في معنى إتلاف المال، وإتلاف مال الحربي مباح، وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي، فكان المسلم بسبيل من أخذه إلا بطريق الغدر والخيانة، فإذا رضي به انعدم معنى الغدر، بخلاف الذمي والحربي المستأمن ؛ لأن أموالهما معصومة على الإتلاف، ولو عاقد هذا المسلم الذي دخل بأمان مسلما أسلم هناك ولم يهاجر إلينا جاز عند

---

(١) الإمام، فقيه الملة، عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال : إنه من أبناء الفرس. ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى عن أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة . ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال . وعن الشعبي، وعن طاوس ولم يصح، وعن جبلة بن سحيم، وعدي بن ثابت، وخلق سواهم . حتى إنه روى عن شيبان النحوي وهو أصغر منه، وعن مالك بن أنس وهو كذلك . سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٩١/٦.

(٢) راجع : السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م، ٥٦/١٤ . الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ١٣٢/٧ . ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٣٨/٧ وما بعدها .

(٣) سبق ترجمته .

أبي حنيفة ، وعندهما لا يجوز ولو كانا أسيرين أو دخلا بأمان للتجارة فتعاقدا عقد الربا أو غيره من البياعات الفاسدة لا يجوز بالاتفاق، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه ؛ لما فيه من الغدر والخيانة، وفي عقد الربا المتعاقدان راضيان، فلا غدر فيه، فالربا كإتلاف المال [١].

**العامل الثالث** : **تغير العادات والأحوال بتغير الزمان والمكان** :

قال القرافي رحمه الله : ( انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وفي غيرها، فإنا نفتي في زمان معين : بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق ؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر وزماناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة، تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى ؛ لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتوى فيها وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة ... ) [٢] .

ولا يعتبر تغير الأحكام المبنية على العرف نسخاً للشريعة ؛ لأن الأحكام في حقيقتها باقية، وانما تغير محلها الذي تنزل عليه، بحيث لم يعد متوافرا فيه شروط التطبيق، فطبق حكم آخر عليه، ومعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق ولكن تغير العادة

(١) راجع : الكساني، بدائع الصنائع، ١٣٢/٧ و ١٣٣ . الزيلعي، عثمان بن على بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٩٧/٤.

(٢) راجع : القرافي، أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ٢٠٣/٤، ٢٠٤ .

استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه، فالشرط في الشهود العدالة، والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحققها، فلما كثر الكذب استلزم هذا الشرط للتزكية [١] .

فيتعين على المفتي أن يكون عارفاً بعادات الناس ومدركاً لأعرافهم، ومطلعاً على احوالهم، لكي يراعي هذه الأعراف في فتاواه، ويعتبرها في أحكام الحوادث المبنية على العرف والعادة، وذلك لأن هذه الأعراف متغيرة بتغير الزمان والمكان، فاعتبار ذلك في الفتوي مما جاءت به الشريعة، والجهل به جهل في الدين، فلا يحل للمفتي نقل أقوال أئمة مذهب وفتواهم المبنية على عرف زمانهم المخالف للعرف القائم في عصره ومصره، فعليه النظر فيما تتطلبه عوائد الناس وأحوال زمانهم وظروف تعاملاتهم، فيفتي بما تقتضيه أحوالهم، حتي وإن كان ما افتى به مرجوحاً في نظره أو في مذهبه، ما دام ملائم لأحوالهم وموافق لعاداتهم وأعرافهم[٢] .

**العامل الرابع** : **تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية** :

فتطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية والأوامر القانونية المصلحية ونحوها يستدعي تغير الفتاوي المبنية على تلك الأساليب والأوضاع، وفي ذلك يقول القرافي : ( من البدع مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس

(١) راجع : سرحان، ضوابط تغير الفتوى، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) راجع : الشيبان، أسامة بن محمد بن إبراهيم، ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠، نوفمبر ٢٠١٣ م، ص ٢٧٤.

الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام ؛ ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك، ولا أنهاك ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الأحوال [١] .

**العامل الخامس** : **المصلحة وتغير الفتوى** :

فالشارع – سبحانه وتعالي – راعى مصالح الخلق في المعاش فكيف لا يراعي لذلك في الأحكام الشرعية، إذ هي بالمراعاة أولى، فوجب القول بأن الشارع راعى المصلحة في الأحكام الشرعية، فحينئذ لا يجوز إهمالها بوجه من الوجوه . وإذا تتبعنا مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، قطعنا بأن المصلحة لا يجوز إهمالها، والمفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص [٢] .

---

(١) راجع : أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤/٢٠٣-٢٠٤ .

(٢) راجع : السفياني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ص ٥٠٠ .

فالمصلحة هي مقصود الشرع، وقد يستدعى حفظ المصالح تغير الأحكام، ذلك أن المصلحة هي الحكمة التي تترتب على شرع الحكم مع حال خاصة، سواء أكانت جلب منفعة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تكميلها، والمصالح على المستوى العملي تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وعلى المستوى النظري هي مقاصد للشارع ومقاصد للمكلفين، وقد تتغير الحاجات في حالات جزئية فتتلاشى المصلحة، وتنخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعه، فلم يعد يلائمها هذا الحكم، ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقائه، فتقضي أصول الشريعة بتبديله بحكم آخر لتدرأ تلك المفاسد وتتحقق المصلحة المقصودة [١] .

**ثانياً** : **ضوابط تغير الفتوى بتغير الزمان** :

لتغير الفتوى ضوابط لا بد من مراعاتها، وحدود لا يجوز تخطيها، والا أصبحت الأحكام الشرعية مجالاً خصباً للعبث بها من المغرضين، كلما لم يرق لهم حكم قالوا بعدم صلاحيته لهذا الزمان، أو أنه لا يمكن تطبيقه في ظل هذه الأحوال والظروف، وبالتالي يبدلون ويغيرون الأحكام حسب أهوائهم حتى لا يبقى حكم يمت إلي الشريعة بصلة .

وهناك بعد الضوابط التي تؤدي إلي تغير الفتوى بتغير الزمان أهم تلك الضوابط ما يلي [٢]:

---

(١) إمام، محمد كمال الدين، قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) النور، محمد سليمان، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، مرجع سابق، ص ٣١٩ .

**الضابط الأول** : **أن يكون الحكم من الأحكام المتغيرة** :

حيث إن الأحكام الثابتة لا تدخل في تلك القاعدة، فهذا الضابط يعني أن لا عمل بعوامل التغير في موارد النصوص القطعية سواء أكان القطع شاملا للورود أو للدلالة، وهذا الضابط مأخوذ من القاعدة المشهورة ( لا اجتهاد في موضع النص ) فالنصوص القطعية في ورودها على نحو القرآن والسنة المتواترة هي نصوص مسلم بها، نسبتها إلى قائلها صحيحة لا شك فيها، فلا يجوز بحال من الأحوال إنكار صحة مصدرها، أو إعادة النظر في أسانيدها ورواتها بدعوى عوامل التغير ؛ لأن الخطأ قد يكمن في العوامل لا في النصوص، مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة كما ورد في قوله تعالي : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**[1]﴾ ، وحرمة الربا وحل البيع كما ورد في قوله تعالي : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [2]، فكل هذه الأحكام قطعية الدلالة لا يمكن أن تتغير بأي حال من الأحوال .

**الضابط الثاني** : **اعتبار المقاصد في الفتوى** :

فالفتاوى والأحكام الشرعية منزلة من عند رب العزة –سبحانه وتعالى–، وما شرعة إلا لتحقيق مصالح الخلق في كافة أمور الدنيا والآخرة على السواء، وهذه المصالح تشمل جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ إذ لا تخلو فتوى شرعية من حكمة تعود على الخلق بالخير والنفع سواء في امورهم الدنيوية أو

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

الأخروية، سواء كانت هذه الحكمة ظاهرة جلية أم لا، لذلك فإن الفتاوى التي تقبل التغير بتغير العوامل، لا بد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة ؛ لأن غاية التغير ليست التهرب من تطبيق الأحكام الشرعية، أو اتباع الهوى أو التساهل في الدين ؛ إنما غايته تحقيق مقاصد الشريعة ومصالح الخلق في الدنيا والآخرة من حفظ للدين والنفس والعقل والعرض والمال. فشرع التغير حيث لا تتحقق هذه المقاصد، وشرع في المساحة المسكوت عنها حيث لم تأمر الشريعة ولم تنه عنها(١) .

**الضابط الثالث** : **أن تبني الفتوى علي مصلحة أو عرف جميع الناس** :

فلا تكون الفتوى وتغييرها مبني على مصلحة أو عادة شخص أو فئة معينة، ويكون ذلك مخالفاً لمصلحة أو عرف الغالبية العظمى من الناس، ومن ثم لا يجوز إصدار الفتوى لأجل تحقيق مصلحة واحد من المكلفين أو مجموعة منهم، أو لمراعاة عاداتهم الجارية مع الإهمال لمصلحة وعرف الأكثر من الناس، فيتعين على المفتي أن يراعي ذلك، ويكون الداعي لإصدار فتواه لتحقيق المصالح العامة للمكلفين، واعتبار الأعراف الغالبة تحقيقاً وتحصيلاً لمقصود الشارع (٢).

**الضابط الرابع** : **إذا زال سبب تغير الحكم يعود الحكم إلي ما كان عليه قبل التغير** .

الأحكام مرتبة على وجود سببها وتحقق شرطها وانتفاء ما يمنعها، فإذا استوفيت هذا الأمور الثلاث، انطبق الحكم على الواقع، أما إذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع . إلا أنه ربما ينظر

(١) راجع : سرحان، ضوابط تغير الفتوى، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) راجع : الشيبان، ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

البعض إلى هاتين الواقعتين فيتوهم أنهما متشابهتان، ولهما حكمان متغايران، فيظن أن الحكم قد تغير، والحقيقة أن الواقعتين، وان كانتا متشابهتين، إلا أنهما غير متماثلتين، فيكون لكل واقعة حكم يخصها، فلو أن رجلا ملك نصاب الزكاة، ثم استفتى العلماء عن وجوب إخراج الزكاة ؛ فإن المفتي يسأله عن حولان الحول على هذا النصاب، وعن وجود دين عليه، فلو أجاب بأنه قد حال عليه الحول، وأنه ليس عليه دين، فإن المفتي سيفتيه بوجوب إخراج الزكاة ؛ لتحقق الشرط وانتفاء المانع، ولو أن ذلك الشخص جاء في عام آخر يسأل نفس السؤال فسأله المفتي نفس الأسئلة، فتبين أن عليه ديناً يستوعب أكثر ماله حتى لا يبقى منه قدر النصاب ؛ هنا تكون إجابة المفتي بأنه ليس عليه زكاة، فيظن البعض أن الحكم تغير، والأمر ليس كذلك ؛ لاختلاف الحالتين : فالحالة الأولى وجد السبب وتحقق الشرط وانتفى المانع، وأما الحالة الثانية فقد وجد المانع وهو الدين، ومن ثم يكون لكل حالة حكم في الشرع، وليس في هذا اختلاف [1].

**الضابط الخامس** : **أن الفتوى لأهل العلم المجتهدين** :

إن للفتوى منزلة عظيمة، فهي إخبار عن حكم الله؛ ولذلك فإنما يقوم بها ويتولاها أهل العلم المجتهدون.

وقد جاء في (الفقيه والمتفقه) نقلاً عن الشافعي : " لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهة، وتأويله وتنزيله، ومكية ومدنيه...، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل

(١) راجع : سرحان، ضوابط تغير الفتوى، مرجع سابق، ص ١٢٢ .

الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام) [١].

ولكن قد تجرأ البعض على القول على الله بغير علم، وتصدى للفتوى وهو ليس أهلاً له. وقد قال ابن القيم في هؤلاء: " من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ... وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ من هؤلاء حالاً، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟ قال: وكان شيخنا [٢] – رحمه الله – شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب" [٣].

* * * * * *

(١) ينظر : الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢، أعلام الموقعين ١٩٩/٤ – ٢٠٥ .

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) ينظر : أعلام الموقعين ٢١٧/٤ .

## المطلب الثاني

## التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى بتغير الزمان

هناك الكثير من التطبيقات الفقهية التي تدل على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف نوردها فيما يلي :

اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة . فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها . والضابط في هذه القاعدة أن الأحكام المبنية على المصلحة والعرف تتغير بتغير مصالح الناس وأعرافهم وعوائدهم مع تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

**تغير الفتوى في قبول الشهادة** :

لما ندرت العدالة، وعزت في هذه الأزمنة المتأخرة قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل . فالشهود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولاً، أي ثقات، وهي المحافظة على الواجبات الدينية والمعرفة بالصدق والأمانة، إلا أن الكثير من الفقهاء المتأخرين لاحظوا ندرة العدالة الكاملة لكثرة الفساد وضعف الذمم والوازع الديني، فإذا تطلب القضاة دائماً العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات، فلذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم، حيث تقل العدالة، ومعنى الأمثل فالأمثل أي الأحسن فالأحسن حالاً من الموجودين، ولو كان في ذاته غير كامل العدالة بحدها الشرعي . أي أنهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسجية [1].

(١) الزحيلي، محمد مصطفي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ١/٣٥٥ وما بعدها .

وقد جاء في بدائع الصناع للكساني [١]حول خلاف الحنفية في العدالة المشروطة في الشهود حيث قال : ( هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة ؛ لأن زمن أبي حنيفة –رحمه الله – كان من أهل خير وصلاح ؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله " **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**[٢]" ، " فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان، فلا يكون اختلافا حقيقة، ومنهم من حقق الخلاف ( وجه ) قولهما أن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل، والحاجة ههنا إلى الإثبات وهو إيجاب القضاء، والظاهر لا يصلح حجة له فلا بد من إثبات العدالة بدليلها، ولأبي حنيفة ظاهر قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم أمة وسطا ) أي عدلا، وصف الله سبحانه وتعالى مؤمني هذه الأمة بالوساطة، وهي العدالة، وقال سيدنا عمر –رضي الله تعالى عنه – عدول بعضهم على بعض، فصارت العدالة أصلا في المؤمنين، وزوالها بعارض، ؛ ولأن العدالة الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها فتعلق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم فيجب الاكتفاء به، إلا أن يطعن الخصم ؛ لأنه إذا طعن الخصم وهو صادق في الطعن فيقع التعارض

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين أو الكساني يروي بكليهما : فقيه حنفي، من أهل حلب .له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين) . توفي في حلب، الأعلام للزركلي، ٧٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب فضائل الصحابة – رضي الله عنهم – باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٩١٢/٤، حديث ٢٥٣٣.

بين الظاهرين، فلا بد من الترجيح بالسؤال، والسؤال في الحدود والقصاص طريق لدرئها، والحدود يحتال فيها للدرء، ولو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين وقال : إنهما رقيقان، وقالا : نحن حران، فالقول قوله حتى تقوم لهما البينة على حريتهما ؛ لأن الأصل في بني آدم – وإن كان هو الحرية لكونهم أولاد آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام وهما حران – لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح للإلزام على الخصم، ولا بد من إثباتها بالدلائل، والأصل فيه أن الناس كلهم أحرار إلا في أربعة : الشهادات والحدود والقصاص والعقل، هذا إذا كانا مجهولي النسب لم تعرف حريتهما ولم تكن ظاهرة مشهورة، بأن كانا من الهند أو الترك أو غيرهم ممن لا تعرف حريته أو كانا عربيين، فأما إذا لم يكونا ممن يجري عليه الرق، فالقول قولهما ولا يثبت رقهما إلا بالبينة )[1] .

**تغير الفتوي في تولي القضاء** :

ونظراً لندور العدالة نجد انه في مسألة تولي القضاء وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً ؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول . وكذلك جوزوا : تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان . وجوزوا أيضاً : إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن

(١) الكساني، بدائع الصنائع، ٦/٢٧٠ .

عبد العزيز[١] عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم[٢] .

**تغير الفتوي في تصرفات المدين بأوجه التبرع والوقف** :

إن المدين– في أصل المذهب الحنفي– تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته، فتبقى أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية . ثم لما فسدت ذمم الناس، وكثر الطمع وقلَّ الورع، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفتى المتأخرون من فقهاء المذهبين الحنفي بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله [٣] .

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام .وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب (وكان من تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر) ولم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف.، الأعلام للزركلي، ٥٠/٥ .

(٢) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، القاعدة الثامنة والثلاثون، المادة ٣٩، ٢٢٩/١ .

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٦/ ٢٠١. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٣٥٨/١.

**تغير الفتوي لتغير حال الأمانة بتغير الزمان** :

ورد في "صحيح البخاري " وغيره أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل : هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها على صاحبها متى ظهر؛ ( كضالة الغنم ونحوها من الأشياء الصغيرة التي يخشى عليها ) [١] فنهى النبي ﷺ عن التقاطها ؛ لأنها لا يخشى عليها يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء، وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها، فاستثنى الإبل من حكم التقاط الضالة .فلما كان عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كبقية الضوال، على خلاف ما أمر به النبي ﷺ واستثناه، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، لأن عثمان رأى أن الناس قد دبَّ إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع . فهو بذلك – وإن خالف أمر رسول الله ﷺ في الظاهر – إنما هو موافق لمقصوده . إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي ﷺ في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً .

ولما رأى أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – ما عليه الناس من فساد الأخلاق أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما روى ذلك مالك في موطئه[٢]، مع نهيه ﷺ عن التقاط ضالة الإبل. وكذلك لما رأى ما عليه الناس من خراب الذمم، في تطليق النساء في مرض الموت لأجل حرمانهن من الميراث، فقد ورَّث تماضر الأسدية، عندما طلقها عبد الرحمن في مرض موته [٣] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل ١٢٤/٣، حديث ٢٤٢٧ .

(٢) الموطأ، رواية محمد بن الحسن، ٣٠٣/١، حديث ٨٥٠ .

(٣) الموطأ، رواية محمد بن الحسن، ٥٠٧/٢، رقم : ٥٧٤ .

ولما رأى أمير المؤمنين علي [١]– رضي الله عنه – ما عليه حال الناس، كان يضمِّن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة . وقال : لا يصلح الناس إلا ذاك . وقد أقر الصحابة الكرام مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج ) [٢] .

وقد كان الإمام أبو حنيفة [٣] : يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه منعاً ذلك، لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم . قال الكاساني نقلاً عن الحنفية : "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة ؛ لأن زمن أبي حنيفة – رحمه الله – كان من أهل خير وصلاح ؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية بقوله : « **خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ** »[٤].

---

(١) سبق ترجمته .

(٢) المحمصاني، صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، ١٩٨٤ م، ص ٥٨٩ .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، ٤/ ٩٣٨، حديث رقم ٢٥٣٣. القنوجي، محمد صديق بن حسن، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن حجاج شرح مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، دار الكتب العلمية منشورات محمد على بيضون، بيروت، لبنان، ٧/ ٢٣٦ .

**تغير الفتوى بتغير العرف**:

أنه لما كان لون السواد في زمن أبي حنيفة [١] يعد عيباً . قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه : إنه زيادة . وكذلك الدُّور، لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون – غير زفر [٢] – يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة رجَّح المتأخرون قول زفر [٣]، من أن لابد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار [٤] .

**تغير الفتوى بتغير حال الناس** :

الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه وقالوا : على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لمَّا كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق، قال الفقهاء : للدائن استيفاء دينه ولو من غير

---

(١) سبق ترجمته .

(٢) زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم . ولد سنة عشر ومائة وحدث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وطبقتهم . حدث عنه حسان بن إبراهيم الكرماني ، وأكثم بن محمد والد يحيى بن أكثم، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو نعيم الملائي والنعمان بن عبد السلام التيمي،والحكم بن أيوب، ومالك بن فديك، وعامتهم من رفقائه وأقرانه، لأنه مات قبل أوان الرواية . من بحور الفقه، وأذكياء الوقت . تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته مات زفر سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يكن في الحديث بشيء، راجع سير اعلام النبلاء للذهبي، ٣٩/٨، ٤٠ .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٢٢٧/١ .

جنس حقه، وقال المتأخرون : لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق [١].

كما قال السرخسي [٢]: أن الأمام أبا حنيفة [٣] في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول [٤].

وفي تغير الفتوى في لفظ الطلاق ثلاثاً نجد حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٢٢٧/١ .

(٢) الشيخ العالم الفقيه المعمر أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي ثم النيسابوري الحنفي التاجر . سمع من : أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، وابن عبدان، وأبي سهل بن حسنويه، والقاضي أبي بكر الحيري، وصاعد ب محمد القاضي،وأبي بكر محمد بن عبويه المروزي الأنباري بمرو، وأبي سهل الكلاباذي ببخارى . مولده في سنة أربعمائة وقدم بغداد في سنة عشر مع أبيه للتجارة مات في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربعمائة وما وجدوا له شيئا، فإن ابنه هرب وأصحابه، وكان صلبا في مذهب أبي حنيفة، راجع سير اعلام النبلاء للذهبي، ١٤٧/١٩.

(٣) سبق ترجمته .

(٤) السرخسي، المبسوط، ٩٨/١ .

عَلَيْهِمْ ) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ[1] ( أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺوَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ ) وَفِي رِوَايَةٍ ( أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَاكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ ) [2].

فتساهل الناس واستعجالهم في الطلاق الثلاث زمن عمر رضي الله عنه قيل معناه أنهم صاروا يقصدون استئناف الطلاق ثلاثاً عند النطق بلفظه أي يقصدون بكل طلقة ينطقون بها طلاقاً جديداً لا تأكيداً للطلاق الأول، وقبل هذا لم يكن الناس يقصدون نية التأكيد ولا نية الاستئناف وقيل معناه أن المعتاد في الزمن الأول هو وقوع طلقة واحدة وفي زمن عمر كانوا يوقعون الطلاق الثلاث دفعة واحدة . ومن ثم تغير الحكم حفاظاً على كيان الأسرة [3] .

وقال الإمام النووي : وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت

---

(١) الشيخ المسند، الصدر الكامل، الشريف المأمون أبو السنابل، هبة الله ابن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي، النيسابوري . حدث عن : أبي طاهر بن محمش، وعبد الله بن يوسف، وأبي عبد الرحمن السلمي ، ويحيى المزكي، وأبي بكر الحيري، وأبي إسحاق الإسفراييني .روى عنه : وجيه الشحامي، ومحمد بن جامع الصواف، وعبد الخالق بن زاهر، وعائشة بنت أحمد الصفار، وعدة. وكان من الثقات المكثرين . سمع " سنن " النسائي مذ الحسين بن فنجويه . توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٨٩/١٨ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٣، حديث ١٤٧٢ .

(٣) الرميلي، شرح النووي على مسلم، ٢٨٦ .

طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر – رضي الله عنه – وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون اخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة [١] .

وبذلك نجد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد غير الفتوى عما كانت عليه في عهد الرسول ﷺوعهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لما رأي أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأي من المصلحة عقوبتهم بإمضاءه عليهم ليعلموا أن احدهم إذا أوقعه جملة، بانت من المرأة، وحرمت عليه، حتي تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، يراد للدوام، لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأي عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأي إن ما كانوا عليه في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وصدر من خلافته كان الأليق بهم، لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً [٢] .

* * * * * *

(١) النووي ، شرح النووي على مسلم، ٥٧/١٠ .

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٥/٣ ، ٣٦ . الغطيمل، تغير الفتوى، ص ٢٥ .

## الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث والذي تناول الحديث عن الآثار المترتبة على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان وتطبيقاتها الفقهية، حيث تناول الحديث في المبحث الأول عن التأصيل الفقهي لقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، فخصص المطلب الأول للحديث في معنى القاعدة والسند الشرعي لها، بينما تناول الحديث في المطلب الثاني بيان مفهوم تغير الفتوى بتغير الزمان وحكمه.

وفي المبحث الثاني ألقى البحث الضوء على أثر العوامل الزمانية على تغير الفتوى، حيث تناول في المطلب الثاني الحديث عن أسباب تغير الفتوى بتغير الزمان وضوابطه، وأخيراً تناول في المطلب الثاني الحديث عن التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى بتغير الزمان .

**وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي** :

**النتائج** :

١. الفتوي هي ثمرة الفقه الإسلامي حيث إن الفتاوي تعد هي الميدان الخصب لتربية المجتهدين على إمكانية الوصول بين العقل والشرع وبين الشرع والواقع الذي نحيا في كنفه .

٢. تعد قاعدة " تغير الفتوى بتغير الزمان " من القواعد الفقهية المهمة والتي تتمثل أهميتها في كونها تحمي الفقيه والمفتي والقاضي وطالب العلم من الوقوع في الخطأ ومخالفة الإجماع .

٣. هناك عدة اتجاهات عبر من خلالها الفقهاء بالألفاظ عن تلك القاعدة وتتمثل تلك الاتجاهات بقصر سبب عدم إنكار تغير الأحكام على تغير الزمان، واتجاه تم إضافة لفظ المكان إلي الزمان، واتجاه أضاف" العجز، والقدرة، والمصلحة، والمفسدة " إلي الزمان والمكان، واتجاه رابع يسند تغير الفتوى إلي تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

٤. لتغير الفتوى مشروعية من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على جواز تغير الفتوى بتغير الزمان .
٥. فالتغير في الفتوى ميدانه الأحكام الفقهية الجزئية، وهي أحكام تنزل على واقعات ينبغي وصفها قبل قيدها تحت حكم أو إدراجها في مسلك اجتهاد .
٦. التغير في الفتوى هو تغير في الحكم الفقهي تفرضه سيولة المحل عبر الزمان والمكان، وهو في بعض صوره تغير في مناط الحكم يبعده عن دائرة التنزيل ولا يستبعده من مجموع الأحكام .
٧. إن تغير الأحوال والظروف الاجتماعية يلعب دورا كبيرا في تغير الأحكام، ومن ثم تغير الفتوى، فقد تتغير حالة الشخص وظروفه من حين إلى آخر فتتغير بذلك الأحكام .
٨. المقصود بتغير الأزمنة تغير عادات وأحوال الناس في زمن عنه في زمن آخر.
٩. كثيراً من الفتاوى والاجتهادات المتغيرة التي اختلفت باختلاف العادات والأعراف، وخالفت اجتهاد السابقين، قد بنى الفقهاء سبب تغيير هذه الأحكام على اختلاف الزمان، أي : اختلاف عوائد الناس وأعرافهم، وعلى صحة وفساد الأخلاق .
١٠. لا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير والسلوك، لذلك نرى أن البدو مختلف عن الحضر، والريف مختلف عن المدينة، والبلاد الحارة مختلفة عن الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب، وكل مكان منها له تأثيره في تغير الفتاوى والأحكام .
١١. البيئة مهمة في تغير الفتاوى و الأحكام الشرعية ؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل .

١٢. تتغير الفتوى بتغير المكان وحرمته، حيث يرى بعض الفقهاء تغليظ الدية على الجناية التي ترتكب في الحرم ؛ إذ الجناية في الحرم غيرها في سائر الأماكن، ومقدار التغليظ ثلث الدية .

١٣. كذلك تتغير الفتوى وتختلف باختلاف الدارين أو الأماكن .

١٤. لا يعتبر تغير الأحكام المبنية على العرف نسخاً للشريعة ؛ لأن الأحكام في حقيقتها باقية، وانما تغير محلها الذي تنزل عليه .

١٥. تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية والأوامر القانونية المصلحية ونحوها يستدعي تغير الفتاوي المبنية على تلك الأساليب والأوضاع .

١٦. لتغير الفتوى ضوابط لا بد من مراعاتها، وحدود لا يجوز تخطيها، والا أصبحت الأحكام الشرعية مجالاً خصباً للعبث بها من المغرضين، كلما لم يرق لهم حكم قالوا بعدم صلاحيته لهذا الزمان .

١٧. هناك بعد الضوابط التي تؤدي إلي تغير الفتوى بتغير الزمان أهم تلك الضوابط أن يكون الحكم من الأحكام المتغيرة ، اعتبار المقاصد في الفتوى، أن تبني الفتوى علي مصلحة أو عرف جميع الناس، إذا زال سبب تغير الحكم يعود الحكم إلي ما كان عليه قبل التغير .

١٨. مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، هذه القاعدة تعد دليلاً على قابلية الشريعة الإسلامية لاستيعاب ومواجهة التطور والتغير الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها، وعلى وجود الحلول لمشكلات العصر الحديث .

**التوصيات** :

١. فيتعين على المفتي أن يكون عارفاً بعادات الناس ومدركاً لأعرافهم، ومطلعاً على احوالهم، لكي يراعي هذه الأعراف في فتاواه، ويعتبرها في أحكام الحوادث المبنية على العرف والعادة .

٢. ضرورة أن تكون الفتوى مبنية على تحقيق المصلحة أو تحكيم العرف مراعى فيها مصلحة أو عرف جميع الناس أو أكثرهم، لا مصلحة أو عادة شخص أو أشخاص أو فئة معينة .

٣. ضرورة أن يبذل المفتي المزيد من الجهد لربط الفتوى بسببها، وتتقدر به.

٤. ضرورة أن يسلك الفقيه في فتواه مسلك الوسطية والاعتدال .

* * * * * *

## قائمة المراجع


| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ١. | ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري أبو براء – أحمد بن توفيق العاروري أبو أحمد، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م . |
| ٢. | ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، ١٤٢٣ هـ . |
| ٣. | ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان . |
| ٤. | ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠١ م . |
| ٥. | ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م . |
| ٦. | ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولي، دون تاريخ طبع . |
| ٧. | أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧ م . |
| ٨. | إمام، محمد كمال الدين، قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن : قراءة أصولية ، مجلة المسلم المعاصر، مجلد ٣٦، عدد ١٤٣، جمعية المسلم المعاصر، مارس ٢٠١٢ م . |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٩. | البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق : مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧ م . |
| ١٠. | الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقيهة مع الشرح الموجز، دار الترمذي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩ م . |
| ١١. | الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م . |
| ١٢. | رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠ م . |
| ١٣. | الرميلي، عبد الحكيم، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ طبع . |
| ١٤. | الزحيلي، محمد مصطفي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م . |
| ١٥. | الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م . |
| ١٦. | الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، الجزء الأول، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م . |
| ١٧. | الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ . |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ١٨. | الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢، الجزء الثالث، ص ٣٠ . |
| ١٩. | زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م . |
| ٢٠. | الزيلعي، عثمان بن على، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي على شرح الجليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤١٣ هـ . |
| ٢١. | الزيلعي، عثمان بن على بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . |
| ٢٢. | سرحان، نادي قبيصي البدوي، وعبد الكريم، خالد حمد، ضوابط تغيير الفتوى، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ٤، عدد ٣٢، يناير ٢٠١٤ م . |
| ٢٣. | سرحان، نادي قبيصي البدوي و عبدالكريم، خالد حمد، ضوابط تغير الفتوى، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ٤، عدد ٣٢، ٢٠١٤ م . |
| ٢٤. | السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م . |
| ٢٥. | السفياني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م . |
| ٢٦. | سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء العشرون مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م . |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٢٧. | الشاطبي، إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر. |
| ٢٨. | الشيبان، أسامة بن محمد بن إبراهيم، ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠، نوفمبر ٢٠١٣ م . |
| ٢٩. | الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله، قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " تأصيل وتطبيق وفق أحكام الفقه "، المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراته، ليبيا، المجلد الأول، العدد السابع، مارس ٢٠١٧ م . |
| ٣٠. | عبد الله، ربيع عبد الله، مدى تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة . |
| ٣١. | العسقلاني، أحمد بن على بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني عشر، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم ٥٢٤٩، ٢٧/١٠ . |
| ٣٢. | العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م . |
| ٣٣. | الغرياني، عبد الرحمن، الحكم الشرعي بين العقل والنقل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان . |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٣٤. | الغطيمل، عبد الله بن أحمد، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، دون تاريخ نشر. |
| ٣٥. | القرافي، أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب . |
| ٣٦. | القرافي، أو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م . |
| ٣٧. | القرافي، أو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق : خليل المنصور، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م . |
| ٣٨. | القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٤٨ هـ / ١٩٦٤ م . |
| ٣٩. | القنوجي، محمد صديق بن حسن، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن حجاج شرح مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، دار الكتب العلمية منشورات محمد على بيضون، بيروت، لبنان. |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٤٠. | الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . |
| ٤١. | المحمصاني، صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، ١٩٨٤ م . |
| ٤٢. | النور، محمد سليمان، قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٢٦، عدد٨٤، مارس ٢٠١١ م . |
| ٤٣. | النووي، يحي بن شرف أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، دار الخير، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م . |


* * * * * *